إسهام الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود

د.رنا سلام امانة
كلية الحقوق - جامعة النهرين

Abstract
In this research study of the International Court of Justice special departments and its terms of reference in the resolution of some form of international conflicts and we take the example of the resolution of these departments to border disputes , and then research is divided into two sections first studied the power of the court to take provisional measures , considering that the special services in Mahmh Justice international concerned with emergency and temporary matters , while the second section came to explain what the International Court of Justice, Special circuit and its role in the resolution of the border with taking some examples of disputes border disputes between countries , and research found a number of the most important results .

الملخص
تم في هذا البحث دراسة الدوائر الخاصة التابعة لمحكمة العدل الدولية واختصاصاتها في فض بعض اشكال النزاعات الدولية واخذنا مثالا على ذلك فض هذه الدوائر لنزاعات الحدود، وقم تم تقسيم البحث الى مبحثين درس الاول سلطة المحكمة في اتخاذ التدابير المؤقته، باعتبار ان الدوائر الخاصة في محمة العدل الدولية تعنى بالامور الطارئة والمؤقته، اما المبحث الثاني فقد جاء ليوضح ماهية الدوائر الخاصة التابعة لمحكمة العدل الدولية ودورها في فض نزاعات الحدود مع اخذ بعض الامثلة من نزاعات الحدود بين الدول. ثم نخلص الى النتائج التي ارتئيناها في هذا البحث.

المقدمة

تعد الأداة القضائية الرئيسية والوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة وتكفل بتنظيمها ميثاق الامم المتحدة في المواد ٩٢ – ٩٦ ، وهذه المحكمة لا يحكمها فقط ميثاق الأمم المتحدة وإنما يحكمها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

لقد أتاحت المادتان (٢٩،٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأطراف أي نزاع فرصة عرض منازعاتهم القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تشكل من عدد محدود من القضاة، يتم اختيارهم من بين أعضاء المحكمة ويمكن أن ينضم إليهم قضاة من غير أعضائها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع، ويطلق على هذه الهيئة اصطلاح الدائرة (Chamber) أو (Chambre)، أو كما يطلق عليها البعض اصطلاح الغرفة[١]. وهي على ثلاثة أنواع مختلفة:-

١- الدائرة المتخصصة.

٢- دائرة الإجراءات المختصرة.

٣- الدائرة الخاصة.

في هذا البحث سندرس الدائرة الخاصة في محكمة العدل الدولية باختلاف انواعها لما لها إسهامات في تسوية العديد من النزاعات الدولية وخصوصا النزاعات الحدودية من بين دوائر محكمة العدل الدولية، لذا فأننا سنسلط الضوء على الدور الذي قامت به هذه الدائرة دون غيرها في تسوية المنازعات. وعليه سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وفق التسلسل التالي

المبحث الاول:- سلطة المحكمة في اتخاذ التدابير المؤقتة، وجاء في مطلبين هما:

المطلب الاول- إجراءات المحكمة الخاصة بالتدابير المؤقتة

المطلب الثاني- الأساس القانوني لسلطة المحكمة في التدابير المؤقتة

المبحث الثاني:- دور الدوائر الخاصة في محكمة العدل في فض النزاعات الدولية، وجاء في مطلبين هما:

المطلب الاول-التعريف بالدوائر الخاصة.

المطلب الثاني- استخدام الدوائر الخاصة في تسوية منازعات الحدود.

ومن الله التوفيق ...

المبحث الاول
سلطة المحكمة في اتخاذ التدابير المؤقتة

---

[١] د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤.

من المسلم به في الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية المختلفة، الدولية والوطنية، أن للأطراف في الدعاوى المعروضة أمام القضاء، أن يطلبوا من المحكمة الأمر باتخاذ إجراءات الحماية المؤقتة، للحفاظ على حقوقهم ومراكزهم القانونية وللمحكمة أن تلبي هذا الطلب، إذا ما تبين لها احتمال حدوث ضرر بهذه الحقوق او المراكز، إذ لا تتحمل التأخير أو لا يمكن إزالة الضرر بعد إصدار الحكم النهائي في موضوع النزاع على نحو يجعل نظر المحكمة للدعوى أمرا لا جدوى من ورائه [١] ويلاحظ أن هذا الإجراء يمكن للمحكمة أن تبادر به من تلقاء نفسها، إذا كانت طبيعة وظروف الدعوى المعروضة أمامها تستدعي ذلك ولو لم يطلب الخصوم ذلك.[٢]

المطلب الاول

إجراءات المحكمة الخاصة بالتدابير المؤقتة

تشكل القواعد واللوائح الإجرائية أهمية خاصة في النظام القضائي لمحكمة العدل الدولية، خاصة في المرحلة الأولية من عرض الدعوى، عند إثارة الاعتراضات الأولية بشأن عدم اختصاص المحكمة، أو طلب الأمر باتخاذ إجراءات التدابير المؤقتة أو طلب التدخل في الدعوى.

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد ظلت تتبع اللوائح الإجرائية التي وضعتها عام ١٩٤٦، والتي نقلت إليها في معظمها عن لائحة المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي وضعت عام ١٩٢٢، قد عدلت مرتين خلال عامي ١٩٣٦،١٩٣١ [٣]

وما يهمنا بهذا الصدد هو الإشارة إلى التدابير المؤقتة، احتفظ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنفس نص المادة (٤١) دون تعديل يذكر، أي كما وردت في نظام المحكمة الدائمة للعدل على الرغم من أن لائحة محكمة العدل الدولية قد تعدلت اكثر من مرة. ويلاحظ من خلال قراءة نص المادة (٤١) المذكورة آنفاً، قد جاءت خالية من تحديد أي شروط أو قيود

---

(١) محمد السعيد الدقاق: حول سلطة محكمة العدل في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٨.

(٢) Dubisson: P.224أوضح الأستاذ ديبسون: "أن تقرير التدابير المؤقتة من المحكمة يكون عادة بناء على طلب الأطراف، لكن المحكمة يمكن لها أن تأمر بها من تلقاء نفسها وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٦١) من اللائحة قبل تعديلها كاستثناء من هذه القاعدة لان الأصل في العمل القضائي ان المحكمة لا تفصل في مسألة لم يطلبها أطراف الدعوى".

(٣) إبراهيم شحاتة : محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها ، مجلة المحامون ، العدد(١٢) ، سوريا ، ١٩٨٢م،ص١٣٤٢

لممارسة هذا الاختصاص ولا بينت كيفية حل المنازعات ذات الصلة بهذا الاختصاص، لهذا وضعت لائحة المحكمة لتكفل معالجة هذا القصور الإجرائي، وإكمال النقص،و أزالت كافة الإشكاليات الإجرائية بغية تحقيق المزيد من تسهيل والتبسيط في الإجراءات، لذا قد تضمنت اللائحة ست مواد خاصة بشأن التدابير المؤقتة، أوضحت فيها الشروط والكيفية التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص بالمواد من (٧٣) إلى (٧٨) من لائحة المحكمة الداخلية.

ويلاحظ أيضاً أن هذه المواد المذكورة، تتشابه في معظمها مع مواد اللائحة الداخلية للمحكمة السابقة، مع احتفاظها ببعض التعديلات الطفيفة التي أدخلت عليها. من أمثلة ذلك، كانت المادة (٥٧) من لائحة المحكمة الدائمة لعام ١٩٢٢ قد منحت رئيس المحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة، لكن هذه المادة عدلت عام ١٩٣١ مع مواد أخرى وصارت المادة (٦١) بعد صياغتها الجديدة قد اشتملت على العديد من التعديلات على النص الأصلي يمكن حصرها على النحو الأتي:

أولاً: إلغاء سلطة رئيس المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، وجعلت هذه السلطة من اختصاص المحكمة وحدها.

ثانياً: النص صراحة على حق المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة من تلقاء نفسها ولو لم يتقدم أحد الأطراف بطلبها من المحكمة، متى ما قدرت هي أن الظروف وطبيعة الدعوى تستدعي ذلك.

ثالثا: منح طلبات التدابير المؤقتة الأولوية على ماعداها من مسائل أخرى تنظر المحكمة فيها على وجه الاستعجال.

وفي عام ١٩٣٦ قد أجريت مراجعة أخرى للائحة المحكمة، وقد شملت النصوص ذات الصلة بالتدابير المؤقتة، خاصة المادة (٦١) التي جرى تعديلها على النحو الأتي:-

١) النص صراحة على الفترة التي يمكن فيها تقديم طلب التدابير المؤقتة حيث جعل جواز تقديم هذا الطلب مع عريضة إقامة الدعوى الأصلية أو بعدها، وذلك لحين صدور قرار المحكمة النهائي. كما تم تحديد صيغة الطلب والبيانات الضرورية اللازمة في محتواه على المسائل الأساسية للبت فيه (كأسماء أطراف الدعوى، موضوع الدعوى الأصلية، الحقوق المراد حمايتها بالإجراءات المستعجلة، والتدابير المؤقتة المقترح الأمر بها).

٢) منح المحكمة حق تقرير تدابير مؤقتة مغايرة تماماً عن تلك التدابير الواردة في الطلب المقدم إليها، وذلك وفقاً لسلطات المحكمة الطبيعية في تنظيم سير الدعوى، متى ما رأت أن الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع.

٣) منح رئيس المحكمة سلطة الأمر بالتدابير الإدارية، التي يراها ضرورية لتمكين المحكمة من اتخاذ إجراءات فاعلة في الدعوى المعروضة عليها.[١]

٤) النص على حق الأطراف في تقديم طلب جديد لتقرير التدابير المؤقتة متى ما كان مؤسساً على وقائع جديدة من نفس الدعوى[٢]

ويلاحظ بحلول محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٦ محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قد تبنت لائحتها الداخلية مع بعض التعديلات البسيطة خاصة تلك المتعلقة بالمادة (٦١) من اللائحة السابقة لعام ١٩٣١، التي بقيت كما هي بنفس الرقم، فيما عدا إلغاء الفقرة التاسعة منها الخاصة بدعوة القضاة الخاصين Judges ad hoc لحضور المرافعات المتعلقة بطلب التدابير المؤقتة.

أما التعديلات التي أجريت في عام ١٩٧٢ في بعض مواد لائحة المحكمة، لم تتضمن أي تغيير في محتوى المادة (٦١) ذات الصلة بالتدابير المؤقتة فيما عدا تسلسل هذه المادة المذكورة آنفاً قد صارت تحمل الرقم (٦٦)

وأخيراً، قد أجريت تعديلات في لائحة المحكمة في عام ١٩٧٨، تم بموجبها تعديل المادة (٦٦) الخاصة بالتدابير المؤقتة بحيث أصبحت موزعة في ست مواد بدلاً عن المادة الواحدة المذكورة مع احتوائها على نفس المضمون الذي كانت تحتويه المادة الواحدة، مع اختلاف جزئي أجرى على الصياغة فقط.[٣]

الجدير بالذكر كل هذه الإجراءات التي أشرنا إليها آنفا، كانت خاصة بلائحة المحكمة أما عن إجراءات المحكمة في النظام الأساسي، قد وردت في الفصل الثالث من هذا النظام في خمس وعشرين مادة، تنظم أصول إجراءات التقاضي أمام المحكمة، وما يهمنا بهذا الصدد

---

(١) انظر المادة ١/٧٥ من لائحة محكمة العدل الدولية (منحت المحكمة الحق في أن تستجيب لكل الطلبات التي تقدم بها الأطراف أو لجزء منها، كما يجوز لها تعديلها أو تأمر طالب الإجراء بمراعاة سلوك معين. كما فعلت المحكمة ذلك في القضايا الثالثة (قصة الانجلو إيرانية، قضية التجارب النووية، قضية احتجاز الرهائن في طهران– قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها).

(٢) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة ، القاهرة ، ١٩٩٤م.، ص١١.

(3) G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril, 1978, Pedone, Paris, 1983, P.468.496.

بصفة خاصة المادة (٤١) التي تشكل الأساس القانوني لسلطة المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، التي سوف نتناولها لاحقاً بالتفصيل.[١]

بان من حق الخصوم في الدعوى بتقديم نوعين من الطلبات، أن تودع لدى مسجل محكمة العدل الدولية، وهي طلبات أصلية وأخرى عارضة، وتبدو أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الطلبات الكبيرة إذ لا يعد الحكم الصادر في الطلب العارض (تدابير مؤقتة) حكماً نهائياً تنتهي به الدعوى وما خلاف هذا هو الصحيح في أن الحكم في الطلب الأصلي يعتبر حكماً قطعياً في موضوع الدعوى ينتهي به النزاع المثار أمام المحكمة.[٢]

في الختام لابد إن نشير الى آخر التقارير والاقتراحات التي أعدت من مجموعة الباحثين التابعة للمعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن، التي قامت بدراسة مستقبل محكمة العدل الدولية في مواجهة التحديات والمعضلات التي تعوق سير إجراءات المحكمة خاصة بعدما دخلت في عضوية المجتمع الدولي دول جديدة كثيرة، لم تعد كما كان في الماضي يغلب عليها طابع الانتماء إلى حضارة واحدة، ويلاحظ أن ثمة اهتماماً واسعاً أضحى مرّكزاً اليوم على الموضوع المتعلق بتطوير آليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو المجال الذي تباشر المحكمة في نطاقه اختصاصيها الرئيسين، القضائي والاختصاص الإفتائي الخاص بفض المنازعات القانونية، لكن المشكلة الأساسية التي تواجهها المحكمة الآن الكمية الكبيرة من القضايا الدولية التي جلبت أمام المحكمة Case-load التي تفوق طاقتها من كافة النواحي الإجرائية والفنية والمالية، الأمر الذي يجعل القضايا تستغرق مرور وقت طويل من تاريخ رفع الدعوى حتى تاريخ صدور القرار النهائي فيها، قد يستغرق عدة سنوات ذلك لان طاقة المحكمة لا تتجاوز عن اكثر من ثلاث قضايا في العام في حين يعرض أمامها اكثر من اثنتي عشرة قضية غير طلبات الآراء الاستشارية والتدابير المؤقتة[٣]

([1])S. Rosenne: Procedure in the, I.C.J, a commentary on the 1978, Rules of I.C.J. Martinus NIJHOFF, Publisher, Hague 1983. P. 149 .

([٢]) انظر نص المادة (٤٠) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، الخاصة بطريقة تقديم طلب عريضة الدعوى الأصلية إلى المحكمة.

([3])D.W. Bowett, The International court of Justice ,Efficiency of Procedures and Working Methods,I.C.L.Q. vol.45. No.1Jan 1996 P. 2-4.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لسلطة المحكمة في التدابير المؤقتة

يرى اغلب شراح القانون الدولي، أن الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، سواء أكانت طلبت من أحد الأطراف أم من تلقاء المحكمة نفسها، متى ما رأت أن ظروف الدعوى تقتضيها، ريثما تفصل المحكمة في موضوع الدعوى، يستند أساسا على أحكام المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هناك رأياً لدى بعض الشراح يضيف لاحكام هذه المادة المذكورة آنفا مادة أخرى وهي المادة (٤٨) من نفس النظام الأساسي للمحكمة [١].

تنص المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي:-

١-للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢-إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.[٢]

ومن خلال قراءة هذا النص: يبدو لنا واضحاً بأنه لم يحدد أية شروط لممارسة هذا الاختصاص، ولا يضع كيفية معينة لحل جميع النزاعات المتعلقة بهذا الاختصاص، لهذا قد تضمنت اللائحة الداخلية لمحكمة ست مواد أساسية لمعالجة هذا القصور الإجرائي بشأن التدابير المؤقتة، كما أشرنا آنفاً ثم من خلالها وضع الشروط الضرورية لممارسة هذا الاختصاص

لقد أثير تطبيق نص هذه المادة بشأن التدابير المؤقتة التي طلبت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ست قضايا، ولكن هذه المحكمة لم تأمر بها إلا في قضيتين فقط، الأولى قضية Sino-belgeعام ١٩٢٧، حيث تردد رئيس المحكمة أولاً عن الاستجابة لطلب

من أمثلة الوقت التي تستغرقه القضايا في المحكمة إشارة إلى قضية (قطر ضد البحرين)، حيث قدم طلب الدعوى في تموز ١٩٩١ والقرار النهائي الخاص بالاختصاص المقبولية لم يصدر حتى في فبراير ١٩٩٥- أما القضية الأخرى (البرتغال ضد استراليا) من ١٩٩١- حتى ١٩٩٥.

(1)S. Rosenne: P.436 "This jurisdiction is delegated by the Rules of court to the president whenever the court is not sitting"

(2)Peter Haver: The status of Interim Measures of the I.C.J. after The Iranian-Hostage crisis, c.w.i.l.j, vol,11,No,3, 1981,P.518.19.

التدابير المؤقتة، ثم استجاب له بعد ذلك لكن المحكمة شطبت بعد ذلك التدابير المؤقتة. أما في القضية الثانية الخاصة بشركة كهرباء صوفيا وبلغاريا عام ١٩٣٩، في هذه القضية اعترضت بلغاريا على اختصاص المحكمة، وقبلت المحكمة هذا الاعتراض جزئياً بعد دراسته، ثم قررت اختصاصها بالنسبة لباقي الطلب، لذا فإن المحكمة لم تأمر بالتدابير المؤقتة إلا بعد أن أكدت اختصاصها بهذه الدراسة [١]

أما في إطار محكمة العدل الدولية، فقد لجأت المحكمة في العديد من القضايا الدولية إلى ممارسة اختصاصها بالاستناد إلى أحكام المادة (٤١) من نظامها الأساسي والمادة (٦١) من لائحة المحكمة، اللتين تم بموجبهما منحها سلطة تقرير التدابير المؤقتة، لقد سنحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية بتطبيق ودراسة نص المادة (١/٤١) من نظام المحكمة في قضية شركة النفط–الانجلو– إيرانية لعام ١٩٥١، وقد استجابت المحكمة لطلب بريطانيا بحقها في طلب التدابير المؤقتة، بتجميد النزاع على النفط، بالأمر الذي أصدرته المحكمة في ٥ تموز/يوليو ١٩٥١.[٢] ريثما يتم الفصل في موضوع الدعوى رأت المحكمة أن إنهاء إيران لعقد امتياز الشركة المذكورة رفضها بقبول الالتجاء إلى التحكيم المنصوص عليه في عقد امتياز الشركة، كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بين هذه الشركة والحكومة الإيرانية. ولذلك رأت المحكمة أن هذا السبب يكفي لوحده من الناحية القانونية، لثبوت اختصاص المحكمة بالفصل في طلب التدابير المؤقتة أن تقرير هذه الإجراءات لا يؤثر في مسألة اختصاصها بالفصل في موضوع الدعوى، طالما أن حق الدولة المدعى عليها يظل قائماً، في أن تتنازع في ثبوت اختصاص المحكمة بالفصل في موضوع النزاع. أضافت المحكمة أن الغرض من التدابير المؤقتة هو المحافظة على حقوق طرفي الخصوم، انتظاراً لصدور حكم المحكمة عليه استندت المحكمة أيضاً إلى أن صياغة المادة (٤١) من نظامها الأساسي جاءت عامة، لم تحدد أي شروط، كما استندت المحكمة إلى أحكام الفقرة السادسة من المادة (٦١) من لائحة المحكمة

---

(١) عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م. ص١١٤.

(2) S.Oda: Provisional Measures– The practice of the International court of Justice–In: V.lowe and M. Fitzmaurice, Fifty years of the I.C.J. Grotins Publications, Cambridge, 1996.P.548.

التي تمنحها الحق في أن تأمر بتلك الإجراءات من تلقاء نفسها Statuer d'office [1] الجدير بالملاحظة أن الأمر الذي أصدرته المحكمة بتقرير هذه التدابير كان قبل أن تبت المحكمة في ثبوت اختصاصها بنظر موضوع الدعوى. لقد أثار هذا الأمر اختلافاً في وجهة نظر بعض قضاة المحكمة نفسها، فضلا عن التساؤل الذي تولد لدى شراح القانون الدولي، بشأن الارتباط بين اختصاص المحكمة بتقرير التدابير المؤقتة واختصاصها بنظر الموضوع وقد أجابه على هذا التساؤل القاضيانBadawi&Winiarski في رأيهما المخالف المشترك، لقرار المحكمة القاضي بالتدابير المؤقتة، حيث انهما وجها انتقاداً لهذا القرار وكانا يفضلان أن تمتنع المحكمة عن تقريرها لهذه الإجراءات وذلك لأنه هذا القرار يشكل تعارضاً مع مبدأ موافقة الدول الأطراف في النزاع، الذي بمقتضاه منحت المحكمة اختصاصها[٢]

ويؤكدان أن مسألة التدابير المؤقتة ترتبط بمسألة اختصاص المحكمة بنظر موضوع النزاع، بحيث لا تستطيع المحكمة الأمر بالتدابير المؤقتة إلا إذا تأكدت ولو بطريقة مؤقتة بثبوت اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع. كما أن المادة (٤١) من نظام المحكمة، تفترض اختصاص المحكمة لأنها توجد في باب الإجراءات ولا يمكن أن يطلب من المحكمة في حالة النزاع في اختصاصها، أن تقوم بالبت بصورة نهائية في مسألة الاختصاص، قبل الأمر بالتدابير المؤقتة، وذلك لانه في مثل هذه الظروف يصبح الطلب غير ذي جدوى، ولكن المطلوب من المحكمة في مثل هذه الظروف، التزامها بتقرير اختصاصها، على أساس انه محتمل بصورة معقولة.

اعتمدت محكمة العدل الدولية معيار الاختصاص لأول نظرة أساساً ضروريا لكي تقرر إمكانية البحث في مسألة التدابير المؤقتة، هذا ما قامت به المحكمة في قضية مصائد الأسماك في عام ١٩٧١، وفي قضية التجارب النووية عام ١٩٧٣ حيث ذكرت المحكمة بقولها "أن المحكمة لا تحتاج قبل أن تقرر التدابير المؤقتة أن تتيقن بنفسها باختصاصها النظر في موضوع النزاع، بالتالي لا ينبغي أن تقرر مثل هذا الإجراء ما لم تظهر النصوص التي يتمسك

([1])M. Dubisson: P.224,citons "les mesures conservatoires doivent etre normalement demandees les parties, Toutefois, elles peuvent etre indiquees d'office pour la cour (art.61 (6) du Reglement).

([2])Ibid. P.225. "La position prise par la cour, en Lespece devait cependant etre critiquee par les juges, Winiarski et Badawi. "dans L'affaire de l'Anglo-Iranian, C.I.J. Rec. 1951.P96-7.

بها المدعي لأول نظرة أساساً يمكن أن يقوم عليه اختصاص المحكمة[١] وفي قضية الجرف القاري لبحر إيجه عام ١٩٧٦ أشارت المحكمة لحالاتها السابقة في هذه المسألة حيث أكدت على ضرورة تأمين اختصاصها على الأقل لظهور اختصاص لأول نظرة باعتباره الحد الفاصل لكي تقرر المحكمة هذه التدابير المؤقتة.[٢]

في قضية لوكربي عام ١٩٩٢ رفضت المحكمة الأمر بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا ذكرت المحكمة "أن ظروف وملابسات القضية ليست على النحو الذي يستدعي أن تمارس المحكمة سلطانها بشأن التدابير المؤقتة[٣]

واخيرا في قضية "La grand" بين ألمانيا أو الولايات المتحدة عام ١٩٩٩.

ذكرت المحكمة "بأن لديها القناعة بأنها تملك لأول وهلة الاختصاص القضائي بشأن تقرير التدابير المؤقتة. [٤].

([1]) I.C.J. 1972. P15

([2])Ibid, 1974. P.13

([3]) Ibid, 1992. P.3 et 114. (C.I.J Ann. 1993-94. La Haye) 1994, No.48. p.197.

([4]) Ibid, 1999. P.14 .

المبحث الثاني
دور الدوائر الخاصة في محكمة العدل في فض النزاعات الدولية

المطلب الاول- التعريف بالدوائر الخاصة (Ad hoc)

يقصد بالدوائر الخاصة تلك الدوائر التي تنشئها محكمة العدل الدولية من بين قضاتها بناءاً على طلب أطراف النزاع للنظر في نزاعهم وتنفض بمجرد الفصل فيه. وترجع فكرة إنشاء هذا النوع من الدوائر إلى الاقتراح الذي قدم في أثناء اجتماعات اللجنة الاستشارية للقانونيين التي كلفت بصياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، ومع ذلك فقد جاء النظام الأساسي لهذه المحكمة خالياً من أي إشارة لهذا النوع من الدوائر. ونتيجة للاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة في اجتماعات لجنة واشنطن للقانونيين والتي كلفت بصياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥، والمتضمن تعديل نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، بما يعطي لمحكمة العدل الدولية الحالية سلطة تشكيل دائرة أو أكثر للفصل في قضية معينة، أو في أنواع معينة من القضايا. ولقد تبنت لجنة واشنطن للقانونيين هذا الاقتراح والذي جاء النص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة، ليكون أول نص يتعلق بتشكيل هذا النوع من الدوائر[١].

ويمكن تحديد أهم القواعد التي تحكم تشكيل الدائرة الخاصة بما يأتي[٢]:-

١- يمكن لمحكمة العدل الدولية تشكيل هذه الدائرة في أي وقت للنظر في قضية معينة وحتى انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة.

٢- يتم تحديد عدد قضاة الدائرة بواسطة المحكمة بشرط موافقة أطراف النزاع.

٣- إذا وافق أطراف النزاع على تشكيل الدائرة، يستعلم رئيس المحكمة منهم عن آرائهم ووجهة نظرهم بخصوص تكوينها ويحيط المحكمة علماً بذلك.

٤- يتم انتخاب عدد القضاة الذين تم الاتفاق عليهم بطريقة الاقتراع السري، ويكونون منتخبين القضاة الذين يتلقون أكثر الأصوات وقت الانتخاب من أعضاء المحكمة ويتم ملء أي فراغ في تشكيل الدائرة (بسبب الوفاة مثلاً) بأتباع الإجراءات نفسها.

---

[١] تنص الفقرة (٢) من المادة(٢٦) على أنه "يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين". انظر د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص٣٢-٣٣.

[٢] د. احمد أبو الوفا، قضية خليج مين، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٣٨)، ١٩٨٢،ص٢٠٣-٢٠٤.

٥- يرأس الدائرة رئيس محكمة العدل الدولية أو نائبه إذا كان أي منهما من بين القضاة الذين تم انتخابهم، وفي حالة عدم وجود أي منهما ضمن أعضاء الدائرة، تنتخب هذه الأخيرة رئيسها بالاقتراع السري وبالأغلبية، ويمارس رئيس الدائرة كل وظائف رئيس محكمة العدل الدولية للفصل في القضايا المعروضة أمام الدائرة.

٦- يحق لأطراف النزاع تعيين قضاة يحملون جنسيتهم (نظام القاضي الخاص أو المؤقت) إذا لم تتضمن الدائرة ضمن أعضائها قضاة ينتمون بجنسيتهم لهؤلاء الأطراف، وفي هذه الحالة على رئيس المحكمة أن يرجو واحداً أو اثنين من أعضاء المحكمة الذين يشكلون الدائرة بأن يتنازل عن مكانه لهؤلاء القضاة الذين يحملون جنسية الأطراف المعنية[١]. هذا وتتبع الدوائر الخاصة الإجراءات عينها التي تتبعها محكمة العدل الدولية في تشكيلها الكامل، وهذه الإجراءات منصوص عليها في المواد من (٣٠-٤٨) من النظام الأساسي للمحكمة. وهو ما أشارت أليه الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية في قرارها بشأن نزاع (الحدود البرية والبحرية والجزرية) لعام ١٩٩٢ بين السلفادور وهندوراس[٢]. كما أنها تفصل في المنازعات التي تعرض عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام المنصوص عليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة، ويعد الحكم الصادر منها حكماً نهائياً وملزماً كما لو كان صادراً من المحكمة نفسها. وهو ما أكدته الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام ١٩٨٦ بشأن (نزاع الحدود) بين مالي وبوركينا فاسو[٣].

المطلب الثاني- استخدام الدوائر الخاصة في تسوية منازعات الحدود

تميزت الدوائر الخاصة في بادئ الأمر بطابعها النظري البحت، فقد ظلت حبراً على ورق لمدة قاربت الأربعين عاماً. حيث لم تستغل الدول الفرصة التي أتيحت لها بعرض نزاعاتها على دائرة خاصة، تتألف من عدد محدود من قضاة محكمة العدل الدولية تشارك هي في

---

[١] المادتين (٢/٢٦) و(٤/٣١) من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين (٢/١٧) و(١٨) من اللائحة الداخلية للمحكمة لعام ١٩٧٨.

[٢] I.C.J. reports, 1992, p. 581.

[٣] Ibid, 1986, p. 575.

ولمزيد من التفصيل عن الدوائر الخاصة، انظر

James Nevins Hyde, a special Chamber of the international court of justice, A.J.I.L. vol. (62), 1968, p. 439. E. Jimenze de Arechaga, the amendment to the rules of procedure of the international court of justice, A.J.I.L. vol.(67), 1973,p.1.

تحديد عددهم بدلاً من عرضها على المحكمة بكامل هيئتها، مع أتباع الإجراءات نفسها وتطبيق القواعد القانونية نفسها، ودون أن يؤثر ذلك على القيمة القانونية للحكم الصادر من الدائرة الخاصة، أو الاستفادة من كل الإمكانات المتاحة للتقاضي أمام المحكمة بكامل هيئتها[1]. ولم تلجأ الدول إلى الدوائر الخاصة لتسوية نزاعاتها بصورة عامة ألا في عام ١٩٨٢، وذلك عندما اتفقت الولايات المتحدة وكندا على عرض نزاعهما المتعلق بـ(تحديد الحدود البحرية في منطقة الامتداد القاري ومناطق الصيد التابعة للدولتين في منطقة خليج مين delimitation of the maritime boundary in the gulf of main area) أمام دائرة خاصة يتم تكوينها طبقاً للمادتين (٢/٢٦) و(٣١) من النظام الأساس للمحكمة[2]. وبعد ذلك توالى لجوء الدول إلى الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها، ففي عام ١٩٨٦ فصلت دائرة خاصة في (نزاع الحدود) بين مالي وبوركينا فاسو. وفي عام ١٩٨٩ فصلت دائرة خاصة في نزاع بين الولايات المتحدة وايطاليا والمعروف بقضية (اليترونيكاسيكولا الزي)[3]. وفي عام ١٩٩٢ أصدرت دائرة خاصة حكماً بشأن نزاع (الحدود البرية والبحرية والجزرية) بين السلفادور وهندوراس. وفي عام ٢٠٠٢ اتفق طرفا النزاع بنين والنيجر على أحالة (نزاعهما الحدودي frontier dispute) إلى دائرة خاصة تشكلها محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام نظامها الأساسي[1].

ونظراً لاقتصار دراستنا في هذا المطلب على إسهام الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، فأننا سنتعرض بإيجاز إلى اثنين من النزاعات الحدودية وقد نظرت فيهما الدوائر الخاصة، وهما (النزاع الحدودي) بين مالي وبوركينا فاسو، ونزاع (الحدود البرية والجزرية والبحرية) بين السلفادور وهندوراس.

أ- نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو[2]

---

[1] د. الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية.....، مصدر سابق، ص٣٣.

[2] ٣٩-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.، مصدر سابق، ص١٧٣. وكذلك I.C.J. reports,1984.

[3] د. الخير قشي، المصدر السابق، ص٥٩-٦٣. وكذلك I.C.J. reports, 1989.

[1] تقرير محكمة العدل الدولية (١ أب ٢٠٠١ - ٣١ تموز ٢٠٠٢) الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢، ص٩٣.

[2] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص٢٢٧. وكذلك I.C.J. reports, 1985.

بمقتضى خطاب مشترك في ١٦ أيلول ١٩٨٣، أحالت كل من مالي وبوركينا فاسو والتي كانت تعرف بـ(فولتا العليا)، إلى مسجل محكمة العدل الدولية اتفاقاً خاصاً بعرض النزاع على جزء من حدودهما المشتركة على دائرة خاصة يتم تكوينها تطبيقاً لنص المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد شكلت محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب الطرفين دائرة خاصة من خمسة قضاة من بينهما قاضيان خاصان يعينهما الطرفان وفقاً لنص المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد ضمت هذه الدائرة في عضويتها، القاضي (محمد بجاوي) رئيساً والقاضيين (مانفرد لاخس) و(خوسيه ماريا رودا)، وقد عينت بوركينا فاسو القاضي (فرانسو لاشير) كقاض خاص، وعينت مالي القاضي (جورج أبي صعب) كقاض خاص أيضاً.

وقد تمثلت مهمة الدائرة طبقاً لنصوص الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى المحكمة، في تعيين خط الحدود بين جمهورية بوركينا فاسو (فولتا العليا) وجمهورية مالي في المنطقة المتنازع عليها والتي تمتد من قطاع كورو (مالي) وجيبو (فولتا العليا) حتى منطقة (بالي) بما فيه تلك المنطقة. وبعد أن قدم الطرفان العديد من الأدلة لتأييد حججهما أصدرت الدائرة قرارها بشأن النزاع في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٦، وبذلك أنهت الدائرة نزاعاً معقداً استمر لسنوات طويلة يتميز بأنه قام بين دولتين من الدول الحديثة الاستقلال في القارة الأفريقية، ويعد واحداً من النزاعات الحدودية والإقليمية الشائعة جداً في القارة الإفريقية وقع بعد انحسار أو زوال الظاهرة الاستعمارية.

ب- نزاع الحدود البرية والبحرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس[١]

في كانون الأول ١٩٨٦ أودع لدى قلم مسجل المحكمة إشعار مشترك، أحال بموجبه وزيرا خارجية هندوراس والسلفادور إلى المسجل نسخة موثقة من اتفاق خاص ابرم بين الدولتين في ٢٤ أيار ١٩٨٦. وطلبا فيه من المحكمة تشكيل دائرة خاصة طبقاً للمادة (٢/٢٦) من النظام الأساس للمحكمة، للفصل في نزاعهما حول (الحدود البرية والبحرية والجزرية)، وقد تشكلت الدائرة من خمسة قضاة من بينهما قاضيان خاصان اختارهما طرفا النزاع طبقاً لنص المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد ضمت هذه الدائرة في عضويتها القاضي (سيتي كامارا) رئيساً، والقاضيين (أودا) و(سير روبرت جنينغز)، وقد عينت السلفادور القاضي

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص٢٨٢. وكذلك I.C.J. reports, 1992. وكذلك، د. عادل عبد اله المسدي، مصدر سابق، ص١٢٢.

(فالينكوس) كقاض خاص، وعينت هندوراس القاضي (توريس بيرناردیز) كقاض خاص أيضاً. وحدد موضوع النزاع بمقتضى المادة (٢) من الاتفاق الخاص بأنه "١- تعيين خط الحدود في المناطق والأقسام التي لم يتم وصفها في المادة (١٦) من معاهدة الصلح لعام ١٩٨٠. ٢- تحديد الوضع القانوني للجزر والمساحات البحرية في خليج فونسيكا".

وفي ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٩ أودعت نيكاراغوا طلباً بالأذن بالتدخل في الدعوى بموجب المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة. وبعد أن قامت الدائرة بدراسة طلبات الأطراف ودفوعهم قررت عام ١٩٩٠ السماح لنيكاراغوا بالتدخل في الدعوى وأصدرت في ١١ أيلول عام ١٩٩٢ حكماً نهائياً وملزماً لطرفي النزاع (السلفادور وهندوراس). وبذلك استطاعت الدائرة أن تفصل في نزاع يعد من أعقد النزاعات وأكثرها تشعباً، إذ أنه يتعلق بتحديد الحدود البرية في ست مناطق متنازع عليها بين الدولتين وكذلك تحديد الوضع القانوني لمياه الخليج نفسها وللجزر الواقعة فيه، وأثر ذلك على تحديد المناطق البحرية الأخرى إضافة إلى تدخل طرف ثالث في النزاع من اجل تأمين حقوقه ومصالحه.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى جملة من النتائج يمكن ايجازها بالنقاط التالية:

١. الدوائر الخاصة بمحكمة العدل الدولية يمكنها أن تنظر في أي نزاع حدودي يعرضه أطرافه عليها للفصل فيه من قبلها وفقا لأحكام المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي لا تضع أي قيد على اختصاص هذه الدوائر.

٢. يجب أن تكون الدول المؤهلة قانوناً لطلب عرض نزاعاتها الحدودية عليها. وقد سبق ان اشرنا لأثنين من النزاعات الحدودية اللذين تم تسويتهما عن طريقها، كان أحدها وهو نزاع (الحدود البرية والبحرية والجزرية) بين السلفادور وهندوراس على درجة من التشعب والتعقيد بحيث يمكن القول أنه كان من أعقد النزاعات التي عرضت على القضاء الدولي وأصعبها حتى الآن، الأمر الذي يؤكد لنا قدرة هذه الدوائر وكفاءتها في تسوية مثل هذا النوع من المنازعات الدولية.

٣. يتبين حدود الدور الذي ساهمت به الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود بشكل فعال.

٤. الدوائر الخاصة بمحكمة العدل الدولية يمكنها أن تنظر في أي نزاع حدودي يعرضه أطرافه عليها للفصل فيه من قبلها وفقا لأحكام المادة (٢/٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي لا تضع أي قيد على اختصاص هذه الدوائر.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

١- د. الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩,

٢- محمد السعيد الدقاق: حول سلطة محكمة العدل في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٣- إبراهيم شحاته: إبراهيم شحاتة : محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها ، مجلة المحامون ، العدد(١٢) ، سوريا ، ١٩٨٢م.

٤- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

٥- عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م.

٦- د. عادل عبد الله المسدي، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧- د. احمد أبو الوفا، قضية خليج مين، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (٣٨)، ١٩٨٢.

٨- تقرير محكمة العدل الدولية (١ أب ٢٠٠١ – ٣١ تموز ٢٠٠٢) الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.

ثانياً : الكتب الاجنبية

9- G. Guyomar: commentaire du reglement de La. C. I. J. adopte le 14 Arril, 1978, Pedone, Paris, 1983.

10- S. Rosenne: Procedure in the, I.C.J, a commentary on the 1978, Rules of I.C.J. Martinus NIJHOFF, Publisher, Hague 1983.

11- D.W. Bowett, The International court of Justice ,Efficiency of Procedures and Working Methods,I.C.L.Q. vol.45. No.1Jan 1996.

12- Peter Haver: The status of Interim Measures of the I.C.J. after The Iranian-Hostage crisis, c.w.i.l.j, vol,11,No,3, 1981.

13- S.Oda: Provisional Measures- The practice of the International court of Justice-In: V.lowe and M. Fitzmaurice, Fifty years of the I.C.J. Grotins Publications, Cambridge, 1996.

14- Ibid. P.225. “La position prise par la cour, en Lespece devait cependant etre critiquee par les juges, Winiarski et Badawi. “dans L’affaire de l’Anglo-Iranian, C.I.J. Rec. 1951.

15- James Nevins Hyde, a special Chamber of the international court of justice, A.J.I.L. vol. (62), 1968.

16- E. Jimenze de Arechaga, the amendment to the rules of procedure of the international court of justice, A.J.I.L. vol. (67), 1973.